

المجموع

ومضمومة والفتح أفصح وأشهر قال الجوهري ويقال خنفس وخنفسة وأما العناكب فجمع عنكبوت وهي هذه الناسجة المعروفة قال الجوهري الغالب عليها التأنيث وأما سام أبرص فبتشديد الميم قال أهل اللغة هو كبار الوزغ قال النحويون واللغويون سام أبرص اسمان جعلوا واحدا ويجوز فيه وجهان أحدهما البناء على الفتح خمسة عشر والثاني إعراب الأول وإضافته إلى الثاني ويكون الثاني لأنه لا ينصرف وأما الجعلان فبكسر الجيم وإسكان العين جمع جعل بضم الجيم وفتح العين وهي دويبة معروفة يدحرج القذر وأما الديدان فبكسر الدال الأولى وهي جمع دود كعود وعيدان وواحدة دودة وأما حمار قبان فدويبة معروفة كثيرة الأرجل وهي فعلان لا ينصرف لا معرفة ولا نكرة وإِ تعالَى أعلم أما الأحكام فقال الشافعي يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير للحديث قالوا والمراد بذي الناب ما يتقوى بناه ويعدو على الحيوان كما ذكره المصنف فمن ذلك الأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والبر بباء بن موحدين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان معروف يعادي الأسد ويقال له أيضا الفرائق بضم الفاء وكسر النون فكل هذه المذكورات حرام بلا خلاف عندنا إلا وجهها شاذا في الفيل خاصة أنه حلال حكاه الرافعي عن الإمام أبي عبد الله البوسنجي من أصحابنا وزعم أنه لا يعدو من الفيلة إلا العجل المغتلم كالإبل والصحيح المشهور تحريمه وأما ابن آوى وابن مفترض ففيهما وجهان أحدهما تحريمهما وبه قطع المراوزة وفي سنن البر وجهان الأصح تحريمه وقال الخضرى حلال وأما الحشرات فكلها مستخبثة وكلها محرمة سوى ما يدرج منها وما يطير فمنها ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والزنبور ومنها الوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعطاء وهي ملساء تشبه سام أبرص وهي أخس منه واحدها عطاء وعظامه فكل هذا حرام ويحرم النمل والذر والفأرة والذباب والخفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وهما رقبان والديدان إلا دود الجبن والخل والباقلا والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود ففي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت في باب المياه أحدها يحل والثاني لا وأصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا ويحرم اللحاء وهي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد وهي دويبة تفوص في الرمل إذا رأت إنسانا قال أصحابنا ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان كما سبق مع دخولهما في اسم